مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 765 – 780)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

المشاركة البرلمانية للمرأة على ضوء التجارب العربية بين سبل التمكين و آليات التفعيل

Parliamentary participation of women in light of Arab experiences between empowerment and activation mechanisms

ط.د بلعباس سارة [1]

باحثة دكتوراه- مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان (الجزائر)

sarrabel93@gmail.com

د. بلماحي زين العابدين [2]

أستاذ محاضر "أ"- مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان (الجزائر)

juriste_13@hotmail.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
18 فيفري 2020	21 سبتمبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

يهدف المقال إلى تسليط الضوء على واقع التمثيل السياسي للمرأة العربية في البرلمان خاصة بعد اعتماد هذه البلدان عدة إصلاحات قانونية من بينها إدراج نظام الحصص كآلية لدعم تواجدها في هذه المناصب، مع الإشارة إلى أدائها داخل البرلمان من خلال بيان مجالات الأداء البرلماني الموكلة إليها والعوامل المؤثرة فيها، وتم التوصل إلى أنه لا زل تمثيلها ضعيفا وأدنى بكثير من المتوسط العالمي المطلوب.

الكلمات المفتاحية:

البرلمان، الحقوق السياسية للمرأة، التمكين السياسي، كوتا، التمييز الإيجابي.

Abstract:

The article aims at highlighting the reality of the political representation of Arab women in the parliament, especially after these countries adopted several legal reforms, including the inclusion of the quota system as a mechanism to support their presence in these positions. Noting its performance within the parliament by indicating the areas of parliamentary performance entrusted to it and the factors affecting it, it was found that it was still poorly represented and well below the required global average

Keywords:

Parliament, Women's political rights , Political empowerment, quotas, Positive discrimination.

[1] المؤلف المرسل: ط.د بلعباس سارة ـــــــــــــــــــ *Email: sarrabel93@gmail.com*

مقدمة:

تعد المؤسسات البرلمانية من أهم الأجهزة التي تعزز مشاركة المرأة وتحول دون استمرار العوائق الاجتماعية والثقافية نظرا للأدوار والتشريعية والرقابية التي تتولى الإشراف عليها، وتعد مسألة التمثيل السياسي للمرأة العربية من أهم القضايا باعتبارها مؤشرا ومقياسا لتطور المجتمع، إلا أنه تواجهها الكثير من العقبات التي تحد من مشاركتها وأهمها الضغط الاجتماعي والثقافي، فكيف لنا أن نطالب بأن تكون برلمانية ولا تزال نسبة الأمية مرتفعة في الكثير من المناطق العربية،كما أن التشريع وحده لا يكفي لكي تمارس المرأة حقها السياسي بل لابد من أن يرافقه إرادة سياسية تدعم تمكينها اجتماعيًا واقتصاديًا قبل أن تتمكن سياسيًا.

وفي المقابل قطعت بعض الدول العربية أشواطًا كبيرةً في مجال تفعيل مشاركة المرأة سياسيًا، فأقرت نظام الحصص كتدبير مرحلي.

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الاطلاع على أهم الإصلاحات القانونية التي ساهمت في رفع نسبة تواجد المرأة في الهيئات التمثيلية على ضوء التجارب العربية،كما تكمن أهميتها في أنها توضح أبرز العوامل المؤثرة في مكانة المرأة السياسية.

ومن خلال كل ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير الإصلاحات القانونية المتخذة من قبل الدول العربية على فعالية المشاركة البرلمانية للمرأة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي،وتم تقسيم هذه الدراسة البحثية إلى مبحثين،خصص الأول منهما للتمثيل السياسي للمرأة العربية في ضوء المواثيق الدولية والنصوص القانونية،في حين ركز الثاني على،الأداء البرلماني للمرأة على ضوء التجارب العربية.

المبحث الأول: التمثيل السياسي للمرأة في ضوء المواثيق الدولية والنصوص القانونية

لازالت المعتقدات التقليدية حول دور المرأة في المجتمع مستمرة[1]، وما زال التمييز القانوني قائما وذلك من خلال وجود موقف سائد وثقافة تمييزية ضدها خاصة في المنطقة العربية، على الرغم من برامج التمكين والجهود الوطنية المبذولة والتي تميزت نقاشاتها بتنوعها[2]،وبهذا فإن التمثيل السياسي للمرأة في البرلمانات العربية ارتبط بتطور حقوقها السياسية في مختلف المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.

المطلب الأول:الحقوق السياسية للمرأة العربية في ضوء المواثيق الدولية

تم تطرق من خلال هذا المطلب إلى الحقوق السياسية للمرأة في ضوء المواثيق الدولية العامة (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فخصص للحقوق السياسية للمرأة في ضوء المواثيق الدولية الخاصة.

الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في ضوء المواثيق الدولية العامة

يعد ميثاق الأمم المتحدة[3] أول وثيقة تعترف بحقوق الإنسان،رغم أنه لم يتطرق إلى حق المرأة في المشاركة السياسية،وإنما تضمن نصوصا عامة أكدت على مبدأ المساواة في التمتع بكافة الحقوق حيث أشارت المادة الأولى منه إلى أن مقاصد الأمم المتحدة تتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بشكل مطلق،وبدون أي تمييز[4].

وأشارت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أنه لكل فرد الحق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، وكذلك الحق في تقلد الوظائف العامة [5]، واستكمالا لمسار حماية حقوق الإنسان اعتمدت الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966،وقد تضمن نصوصا تؤكد على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بكافة الحقوق بما فيها الحقوق السياسية حيث وردفي المادة25 منه أن لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المشار إليها في المادة 2،المشاركة في إدارة الشؤون العامة،وأن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبسرية تامة، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده[6].

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في ضوء المواثيق الدولية الخاصة

تعد الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية التي أجمع عليها المجتمع الدولي عام 1952 برهانا لحق المرأة في تولي رئاسة الدولة باعتبارها أول معاهدة دولية تطبق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تولي المرأة رئاسة الدولة،كما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حقها في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة والحق في تأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، أما عن المادة 8 من هذه الاتفاقية فقد أتاحت للمرأة الدخول في سلك الخدمة المدنية والسلك الدبلوماسي وذلك بتمثيل دولتهم بصفة دائمة في المنظمات الدولية أو بصفة مؤقتة[7].

المطلب الثاني:الحقوق السياسية للمرأة في ضوء النصوص القانونية

سيتم التعرض للحقوق السياسية للمرأة في ضوء القوانين المقارنة،ثم سنتبع ذلك بالحقوق السياسية للمرأة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في القوانين المقارنة

نالت المرأة العربية حقوقها السياسية في أوقات مختلفة من تطور أنظمة الحكم في الدول العربية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

أولا – الصيغة الغير المباشرة لتقرير الحق السياسي للمرأة في الدساتير العربية:

أقرت أحكام دساتير عربية نصوصا غير مباشرة تتضمن الحق السياسي للمرأة،وكان الدستور المصري لعام 1956 أول دستور عربي يقضي بأن تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها الأسرية (المادة19)،وبناء على ذلك شاركت المرأة في الانتخابات والترشح التي جرت لمجلس الأمة المصري لعام 1957[8]،وأقترب نص الدستور السوداني لعام 1998 من أحكام دستور المصري بهذا الشأن وإن كان قد أسهب في واجبات الدولة في التدخل في رعاية الأسرة ونلاحظ من خلال المادة 15 أن المؤسس الدستوري لم يشر صراحة إلى الحق السياسي للمرأة حيث ورد فيها بأنه ترعى الدولة نظام الأسرة وتيسر الزواج وتعنى بسياسات الذرية وتربية الأطفال وبرعاية المرأة وتحريرها من الظلم في أي وضع من أوضاع الحياة ومقاصدها وبتشجيع دورها في الأسرة وفي الحياة العامة.

ومع أن أحكام دستوري سوريا لعامي 1969 ،1973 لم تقرر حق المرأة في الانتخابات والترشيح صراحة،بيد أنها قد قررت نصوصا واضحة فورد في المادة 24من دستور 1969 ما يلي:"على الدولة أن توفر للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها الفاعلية في الحياة وأن تعمل على إزالة القيود التي تمنع تطويرها بما يمكنها من المشاركة في بناء المجتمع الاشتراكي." ثم كرر دستور 1973 هذا النص مع اختلاف في التعبير، ودستور مملكة البحرين الصادر في 2002/02/14 ينتمي بدوره لهذه المجموعة حيث نص على أنه تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية..[9].

ثانيا – الصيغة المباشرة لتقرير الحق السياسي للمرأة في الدساتير العربية:

بخلاف أحكام الدساتير السابقة قررت أحكام المجموعة الثانية من الدساتير العربية الحق السياسي للمرأة نصا من بينها الدستور المغربي لعام 1967 حيث أكد على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية ويحق لكل مواطن ذكر أو أنثى أن يكون ناخباوهو نفس الحكم الذي قضت به الدساتير المغربية لعام 1996،1972،1970[10].

كما أقرت تونس لأول مرة بأهلية المرأة لرئاسة الجمهورية من خلال دستور يناير2014 (المادة74) [11]، والمادة 34 بدورها أكدت على أن حقوق الانتخابات والتصويت والترشح مضمونة،و تسعى الدولة إلى ضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[12].

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في القانون الجزائري

مارست المرأة الجزائرية أول مرة حقها في التصويت سنة 1958،أثناء عرض مشروع سلم الأبطال من طرف الرئيس الفرنسي شارل ديغول في ظل الاحتلال الفرنسي، كما قامت بالتصويت لاستقلال الجزائر في 3جويلية 1962[13]،وقامت الدساتير الجزائرية المتعاقبة النص على

الحقوق السياسية للمرأة بداية من دستور 1963 [14]،الذي نص صراحة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء،وذلك من خلال المادة 12.

كما كرس دستور 1976 الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية،دون أي تمييز[15].

وبالنسبة لدستور 1989 فقد أكدت المادة 30 على ضمان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في كافة المجالات[16]،كما أكد الدستور 1996على مبدأ المساواة من خلال المادة 29 بين جميع المواطنين دون تمييز[17].

غير أن تعديل الدستور الجزائري الذي تم بموجب القانون رقم 08-19[18] قد كرس،التمكين السياسي للمرأة من خلال المادة 31 مكرر حيث ورد فيها"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..."،ولقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016بموجب القانون 16-01[19] إلى الارتقاء بكل جوانب الحياة السياسية عن طريق محاولة إشراك كل الفاعلين في اتخاذ القرار العمومي وكان ذلك بالاعتماد مرحليا على صيغ تمييزية،وحظيت المرأة في هذا الدستور بوضعية متكاملة بين الحقوق والواجبات[20] كما أكدت المادة 36 من هذا على سعي الدولة لترقية التناصف بين الرجال والنساء في الهيئات العمومية وتولي مناصب المسؤولية [21].وهنا نشير إلى أن التناصف تطور يستحق الإشادة لتشجيع المرأة للولوج عالم الشغل سواء في القطاع العام أو الخاص[22].

لقد صدر القانون عضوي12-03الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة الذي أشارت إليه المادة 35 من الدستور وأكدت المادة 2 منه على ضرورة توفر كل قائمة ترشيحات على نسب محددة من النساء حتى تقبل[23].

المبحث الثاني :الأداء البرلماني للمرأة على ضوء التجارب العربية

تتولى المرأة من خلال قيامها بدورها البرلماني مسؤوليات كبيرة،حيث يطلب منها أن تمارس أداء برلمانيا فعالا ومقنعا،يوازي ما يوفره منصبها في البرلمان[24]،ويشير دورها البرلماني إلى مدى مشاركتها في الأداء التشريعي[25] والأداء الرقابي[26] والأداء السياسي[27]، وسنتناول بداية واقع تمثيل المرأة العربية في البرلمان ثم تعزيز مكانتها من خلال إبراز العوامل المؤثرة في ذلك.

المطلب الأول :واقع تمثيل المرأة العربية في البرلمان

سنتطرق من خلال هذا المطلب لمشاركة المرأة في البرلمان ببعض دول الشرق الأوسط (الفرع الأول)،ثم سنتعرض لمشاركة المرأة في البرلمان في دول شمال إفريقيا(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشاركة المرأة في برلمان ببعض دول الشرق الأوسط-الأردن، مصر-

تأسيسا على ما تقدم سنتعرض بداية للمرأة الأردنية في البرلمان،ثم نتبع ذلك بمشاركة المرأة المصرية في البرلمان.

أولا - المرأة الأردنية في البرلمان:

في الأردن ومنذ أن استؤنفت الحياة البرلمانية عام 1989، لم تستطيع فيه المرأة الأردنية الحصول على مقعد واحد في انتخابات المتعاقبة حتى عام 2003 من خلال الأخذ بنظام الحصة الحصص وإثر ذلك أقرت الحكومة قانون الانتخابات المؤقت رقم11لسنة2003[28]، وقد تزايد عدد المرشحات عام 2007 حيث بلغ 199 مرشحة وهو رقم لم يسبق له مثيل في تاريخ الانتخابات البرلمانية،ثم انخفض عدد المرشحات عام 2011 ليبلغ 138 [29]،وفي انتخابات سبتمبر 2016 تحسن الوضع قليلا حيث استطاعت الوصول إلى البرلمان 20 سيدة.

ثانيا - مشاركة المرأة المصرية في البرلمان:

عرفت نسبة تمثيل المرأة المصرية في الفترة الممتدة من 1957وحتى 1979 وهي الفترة التي سبقت تجربة تخصيص مقاعد للمرأة نسبة ضعيفة حيث لم تتجاوز2.2%[30]،وفي عام 1984 حصلت النساء على 36 مقعدا من 448 مقعدا، نتيجة تطبيق نظام الكوتا الذي وضع إلا أنه صدر حكم عن المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نظام التخصيص بموجب القانون 21لسنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون 114 لسنة 1983 وذلك بدعوى أنه يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة[31]، وبعدها أجري تعديل عام 2007 للمادة 62 من دستور 1971 حيث نصت على أنه:" يجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين "،وبناء على ذلك أقر مجلس الشعب المصري في14يونيو2009 تعديلا قانونيا يخصص للمرأة 64 مقعدا برلمانيا، وفي انتخابات 2010 تم الرجوع إلى استعمال نظام التخصيص وأدى تطبيقه إلى وصول 62 امرأة إلى مجلس الشعب من أصل 64 مقعد مخصصين لنساء [32]، وفي عام 2011 تخلت مصر عن نظام المقاعد المخصصة واضطرت الأحزاب السياسية أن ترشح امرأة واحدة على أقل لكل قائمة من قوائم المرشحين في 46 منطقة، ونتيجة لذلك انخفضت نسبة مشاركة المرأة في البرلمان إلى 2% عام 2012 [33]، وفي 2015 بلغت نسبة المنتخبات في البرلمان 12.8 % فضلا عن تعيين 14 سيدة ليصل العدد إلى 89 وبذلك سجل البرلمان سابقة في تاريخ الحياة البرلمانية من حيث التمثيل النسوي[34].

الفرع الثاني: مشاركة المرأة في البرلمان في دول شمال إفريقيا- الجزائر، تونس-

وفي سبيل إبراز واقع مشاركة المرأة في برلمان في دول شمال إفريقيا تعرضنا لمشاركة المرأة الجزائرية في البرلمان(أولا)، ثم اتبعنا ذلك بمشاركة البرلمانية للمرأة التونسية (ثانيا).

أولا - مشاركة المرأة الجزائرية في البرلمان:

لإبراز مراحل تواجد المرأة الجزائرية في البرلمان لابد من التعرض أولا لمشاركتها في تشكيلة المجلس الشعبي الوطني،ثم مشاركتها في تشكيلة مجلس الأمة.

1- مشاركة المرأة في تشكيلة المجلس الشعبي الوطني:

حصلت المرأة الجزائرية عام 1962 على حق الترشيح والتصويت، ونجحت في دخول البرلمان في نفس العام حيث انتخبت حينها 10 نساء من بين 194 نائبا بما يمثل 5 %من مجمل أعضاء المجلس، ثم انخفض العدد إلى نائبتين من بين127 رجل منتخبا ثم ارتفعت النسبة إلى 10 نساء من بين 295 رجل منتخب في المجلس الشعبي الوطني وذلك في الفترة الممتدة مابين1977- 1987، وفي سنة2002 تحصلت النساء على 27 مقعد في المجلس الشعبي الوطني من بين 389 مقعد،و أما بالنسبة للانتخابات التشريعية التي جرت في 2007 لم تأتي بالجديد ولم تتجاوز نسبة 6.9%.[35] وجاء التعديل الدستور لعام 2008 بنص المادة 31 الذي ساهم في ارتفاع نسبة النساء في البرلمان الجزائري، حيث وصلت النسبة إلى 31%أي ما يعادل 145 امرأة من أصل 462 نائبا[36]،وبهذا تحصلت الجزائر في 2016على جائزة التنمية الاجتماعية الأولى من طرف الإتحاد الإفريقي في إطار عشرية حقوق الإنسان اعترافا بجهودها المبذولة من أجل ترقية دور المرأة في المجتمع[37]،وفي انتخابات ماي 2017 احتلت المرتبة65 على المستوى العالمي والمرتبة الثالثة بعد السودان على الصعيد العربي،ووصلت نسبة مشاركة النساء في المجلس الشعبي الوطني إلى 25.8 أي119 مقعد للنساء من بين462[38].

2- مشاركة المرأة في تشكيلة مجلس الأمة:

بلغت عدد النساء المنتخبات في هذه الغرفة سنة 1997 ثلاثة مقاعد من بين 98 مقعدا،أي بنسبة 3.06%،في نفس الوقت تحصلت النساء المعينات على 05 مقاعد من 48 مقعدا بنسبة10.41%،أما في انتخابات تجديد نصف أعضاء المجلس في سنة2000 فإنها أفرزت عن عدم فوز أي امرأة بأي مقعد من بين 48 مقعدا،وفي التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين سنة 2003 لم تفز أي امرأة من بين 45 مقعد متنافس عليها،أما عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المعنيين لنفس الفترة التي أظهرت تعيين امرأتين من بين 22مقعدا أي بنسبة8.33%.

وفي الفترة التشريعية من 2002-2007،شغلت النساء أربعة مقاعد فقط من أصل 144،ثم ارتفع هذا العدد إلى 7 مقاعد في 2009 ثم 10 مقاعد في 2012[39]،وفي 2018 بلغت النسبة6.8% أي 9 مقاعد من بين 144.

ثانيا – المشاركة البرلمانية للمرأة التونسية:

منذ انتخابات 1959 حظيت المرأة بدخولها مجلس النواب،وفي سنة 1994واثر تعديل القانون الانتخابي الصادر عام 1993 تم الأخذ بنظام القائمة مع التمثيل النسبي حيث تمكنت معه 6 سيدات من دخول البرلمان بنسبة 4.2% من إجمالي عدد الأعضاء 144، ونظرا لضعف النتائج التي حققتها المرأة في هذا الشأن شكلت لجنة خاصة بالمرأة عام 2007 بمجلس النواب وتتمثل مهمتها في تعزيز حقوق المرأة وتحقيق تمثيل أفضل للبرلمانيات داخل الهيئات السياسية الوطنية والدولية فضلا عما قرره الرئيس التونسي السابق في مؤتمر الحزب الحاكم المنعقد خلال الفترة من 30 يوليو إلى 2أغسطس 2008 من أن يكون حضور المرأة مستقبلا لا يقل عن نسبة 30%، وأدى ذلك إلى وصول 59 امرأة للبرلمان في 2009،وفي انتخابات أكتوبر 2011 تمكنت النساء من الفوز بعدد63 مقعدا من بين 217 مقعدا بنسبة 29.3%[40]،ولقد بشرت نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت عام 2014،بتفاؤل انتخبت 68 امرأة من أصل217[41].

المطلب الثاني: تعزيز مكانة المرأة العربية من خلال إبراز العوامل المؤثرة في ذلك

وتأسيسا على ما تقدم سيتم معالجة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع،نفرد أولها للعوامل القانونية المؤثرة في الأداء البرلماني للمرأة،لنخصص الفرع الثاني للعوامل السياسية،أما الفرع الثالث فسيتناول العوامل الثقافية والاجتماعية.

الفرع الأول: العوامل القانونية المؤثرة في الأداء البرلماني للمرأة

سنخصص هذا الفرع لدراسة نظام الحصص والنظام الانتخابي وأثرهما في دعم التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان.

أولا – نظام الحصص وأثره على التمثيل السياسي للمرأة:

يعد نظام الكوتا من أهم الآليات التي تدعم المشاركة السياسية للمرأة وهذا ما أكدته دراسة بريطانية توصلت إلى أن استخدام هذا الإجراء له أثر بالغ في زيادة التمثيل النسوي[42].لذلك سنتعرض إلى تعريفه ثم أثره على التمثيل السياسي للمرأة.

1- تعريف نظام الحصص:

تعرف الكوتا على أنها النظام الانتخابي الذي يخصص حصص معينة في قانون الانتخابات من أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية وزيادة المشاركة السياسية للنساء في مواقع اتخاذ القرار [43]، ويعد نوع من التدخل الإيجابي ووسيط تمكيني للمرأة يعجل بتحقيق المساواة بين فئات المجتمع المختلفة[44]،إلا أن هذه الآلية يمكن أن توفر التمثيل الكمي للمرأة وليس بالضرورة النوعي أي بقدر ما يتم تعيينهم أو انتخابهم وليس على أساس الكفاءة[45].

ويتميز نظام الحصص الانتخابية بكونه: -إجراء مؤقت: أي بمثابة فرصة مرور مرحلية للمرأة نحو المجالس النيابية[46].

-تمييز إيجابي: أي هو إجراء يحقق أثناء تشغيله شكلا من أشكال الامتياز ولو بدرجات نسبية لصالح المرأة[47].

2- مدى تأثير أنظمة الكوتا على التمثيل السياسي للمرأة عند التطبيق:

وفقا لتقارير الأمم المتحدة الخاصة بمتابعة تطبيق الحكومات لآليات العمل الصادر عن مؤتمر بكين 1995 وتقارير الهيئات الدولية المراقبة لتقدم المرأة على صعيد المشاركة السياسية،فإن أنظمة الكوتا المطبقة في 77دولة من دول أسيا وإفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية قد زادت بشكل ملحوظ نسبة تمثيل النساء في هيئات اتخاذ القرار الوطنية والبلدية والحزبية، حيث وفرت هذه النظم آليات لدعم قدرات المرأة السياسية في مناخ استقرت فيه صورة نمطية تحد من دور المرأة وسط هيمنة ذكورية شبه كلية على المجال السياسي[48].

ثانيا - النظام الانتخابي وأثره في دعم التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان:

يؤثر النظام الانتخابي بشكل كبير على طبيعة الحياة السياسية واستقرارها في أي مجتمع،ويكسب الشرعية اللازمة للمجالس المنتخبة

1- تعريف النظام الانتخابي:

"يقصد به الطرق التي يختار بها الناخبين نوابهم ليقوموا بتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة "[49]. وهناك ارتباط بين أنواع النظم الانتخابية وتقدم المرأة كمسؤولة منتخبة، إذ يميل عدد متزايد من النساء إلى أن يكن منتخبات وفق أنظمة نسبية بدلا من أنظمة الأغلبية[50].

2- أثر النظام الانتخابي في دعم التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان:

للنظام الانتخابي أثر مهم على أوجه الحياة السياسية من حيث تعددها وتمثيلها بالمجالس النيابية كما يؤثر على الناخبين والمرشحين من حيث الإرادة والاختيار،فضلا عن أثره على التمثيل السياسي للفئات المهشمة والأقليات،ويعد نظام القائمة مع التمثيل النسبي من أفضل الأنظمة التي تدعم المشاركة السياسية للمرأة لاسيما إذا تم الأخذ بالنظام الفردي فيكون النظام مختلطا،ولابد أن تلتزم الأحزاب في نظام القائمة بوضع المرأة في ترتيب متقدم دون أن يكون وضعا صوريا لإكمال القائمة كما حدث في الانتخابات التشريعية المصرية عام 2012/2011 حيث وضعت الأحزاب المرأة في ذيل القائمة التزاما بالقانون فقط وليس عن قناعة مما ألغى كل فرصة لتمكين النساء من ولوج البرلمان[51]،تم اعتماد نظام التمثيل النسبي [52]

في تونس من خلال تطبيق مبدأ التكافؤ الأفقي الذي أقره القانون في القوائم في انتخابات المجلس التأسيسي لعام 2011[53].

الفرع الثاني: العوامل السياسية المؤثرة في التمثيل البرلماني للمرأة

إلى جانب العوامل القانونية توجد عوامل سياسية لا تقل أهمية تؤثر في التمثيل البرلماني للمرأة،تتمثل في الأحزاب السياسية والنظام السياسي.

أولا - دور الأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة:

تعرف الأحزاب السياسية بأنها اتحادات وجمعيات منظمة بصفة رسمية ولها هدف واضح ومعلن يتمثل في حصولها أو احتفاظها بالقيادة أو الإدارة الشرعية على الأشخاص أو السياسة الحكومية لدولة ذات سيادة سواء حصلت على هذه القيادة بمفردها أو بواسطة الائتلاف[54].

تعتبر الأحزاب السياسية الباب الأوسع لتفعيل دور المرأة سياسيا ومجالا شرعيا للتعبير عن الرأي وتقديم الحلول والبدائل والبرامج وممارسة الحق في السعي للوصول للسلطة من خلال الانتخابات وأيضا لمحاربة الفساد وللضغط على صانع القرار لتحقيق المصلحة العامة لذلك فإن مشاركة المرأة على نطاق واسع فيها من المستويات القاعدية حتى المستويات القيادية يعد أحد المؤشرات المهمة لاندماجها في الحياة السياسية[55]،باعتبارها أهم قنوات المشاركة السياسية وعلى الرغم من أن المرأة تشكل جزء أساسيا من عضوية الأحزاب السياسية إلا إنها ظلت على الدوام مقصاة من الانتماء إليها،وإن تواجدت في الأوساط الحزبية فإن ذلك لا يعدو أن يكون عبارة عن واجهة أو ديكور ديمقراطي[56].

وقد أشار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية04-12[57]إلى مقتضيات جديدة مفادها وجوبية وجود وتمثيل النساء عبر كل مراحل التأسيس الحزب، وكذلك تواجدها حتى على مستوى الهيئات القيادية[58].

ثانيا - دور النظام السياسي في ترقية التمثيل السياسي للمرأة:

يتحدد النظام السياسي حسب شكل الحكومة،ويختلف شكله بشأن علاقته بتمثيل المرأة ومشاركتها سياسيا طبقا لخضوع مؤسساتها للقانون أو وفقا لطريقة اختيار رئيس الدولة أو حسب مصدر السيادة، وبهذا نلاحظ أنه لا مجال للحديث عن تمثيل ومشاركة المرأة إلا في النظام الديمقراطي، الذي يسعى لتسخير المؤسسات وضمان استقلالها وإمكانيتها من ممارسة نشاطها وهذا النظام خير ضمانة لحقوق المرأة.

وتأسيسا على ذلك فإن البيئة الكفيلة بتوفير مشاركة سياسية فعالة للمرأة على مستوى النظام السياسي،هي وجود نظام سياسي يسمح بممارسة الانتخاب بحرية دون فرض قيود على الأفراد والأحزاب[59].

الفرع الثالث: العوامل الثقافية والاجتماعية المؤثرة في الأداء البرلماني للمرأة

تعد العوامل الثقافية والاجتماعية من أكثر العوامل تأثيرا في مشاركة المرأة السياسية، ومن بينها النظام الأبوي البطريركي السلطوي وأيضا انتشار الأمية وسط الفتيات.

أولا - النظام الأبوي البطريركي:

يعتبر النظام الأبوي تصرف يشكل عقبة أمام تقدم المرأة العربية، حيث تزامن هذا النظام مع التفسيرات الدينية المحافظة والتنميط الثقافي ليقيما حاجزا نفسيا قويا بين الشعوب العربية ومشاركة النساء في الميدان العام والمجال السياسي خاصة، ويبرهن هشام شرابي على أن الميل نحو الحداثة في المنطقة قد عزز القيم والأعراف الأبوية، ويرى في اضطهاد النساء حجر الزاوية في النظام الأبوي الجديد، معتبرا أن تحررهن شرطاً أساسياً للتغلب على هذا النظام[60]. إذ لازالت النظرة إلى دور المرأة سلبية وما زال للموروث الاجتماعي والثقافي تأثير في تكوين الرأي العام الذي يستغل من قبل التيار الاجتماعي المحافظ، ومن المعروف أن هذه البنية الاجتماعية التقليدية تفضل دعم الرجل على مؤازرة المرأة دون النظر إلى كفاءة أي منهما[61].

ثانيا - انتشار الأمية:

يرتبط التمكين السياسي للمرأة العربية بعدة مشاكل لعل أهمها التعليم، فالتعليم يعد أحد أهم المرتكزات الأساسية في تمكين المرأة، وامتلاكها القوة، والقابلية للتأثير، والشعور بالذات، والمشاركة، والاختيار الحر[62]،ومن بين أسباب تدني نسبة مشاركة المرأة العربية في مواقع القرار والهيئات السياسية المختلفة انتشار الأمية عند الإناث مقارنة مع الذكور، باستثناء دولتي الإمارات العربية المتحدة وقطر حيث كانت نسب الأمية متماثلة تقريبا بين الجنسين، وتشير الإحصاءات إلى تحسن ملحوظ في نسبة التحاق الفتيات بالتعليم الأساسي والثانوي حيث وصلت نسبة الملتحقات بالتعليم الأساسي إلى 90% في جميع الدول العربية باستثناء المغرب، واليمن، وجزر القمر، ونسبة الملتحقات في التعليم الثانوي تراوحت بين 93% في البحرين، 88 % في قطر، 13%في موريتانيا، 15% في جيبوتي، 21% في اليمن[63].

ووصلت نسبة التلميذات في التعليم الثانوي العام والمهني الحكومي في الجزائر إلى 58.4% عام 2005-2006[64]،وبهذا يعد التعليم السبيل الأساسي في تنمية الوعي بأهمية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة من ناحية،ومن ناحية أخرى سيزيد من فرص عملها[65].

خاتمة:

كشفت هذه الدراسة على أن الإصلاحات القانونية المتخذة من قبل بعض الدول العربية قد ساهمت في توسيع دائرة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان من خلال الأخذ بنظام الحصص الانتخابية الذي يكرس التمييز الايجابي ويحقق تفعيلا كميا لها وليس نوعيا، لكن هذه الزيادة في التمثيل لا تعبّر عن وضعها الحقيقي باعتبار أن المرأة تمثل نصف المجتمع.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- التمكين السياسي للمرأة العربية،هو تمكين شكلي نابع عن إرادة سياسية والتزامات دولية،وليس تمكينا فعليا ناتج عن إرادة مجتمعية واعية.
- ضرورة الإبقاء على نظام الحصص كإجراء مرحلي مؤقت إلى حين تغيير دهنيات المجتمع العربي اتجاه المرأة وتقبله مشاركتها السياسية على أساس الكفاءة.
- أهمية عامل التأهيل العلمي والثقافي في الارتقاء بمستوى المرأة وتفعيل دورها البرلماني.
- الهيمنة الذكورية على الساحة السياسية وما تكرسه من قوالب نمطية سلبية تعرقل الأداء السياسي للمرأة.

كما نوصي في ختام هذه الدراسة بما يلي:

- تأييد تمكين المرأة بشرط الكفاءة العلمية والقدرة على المشاركة وتحمل المسؤولية.
- اعتماد إجراءات تساعد المرأة على إحلال التوازن بين عملها السياسي وحياتها العائلية.
- العمل على تطوير البنية الحزبية بحيث تصبح أكثر انفتاحا على دمج الفئات الاجتماعية المختلفة.
- دراسة نشاط النساء في البرلمان ومعالجة ما إذا كانت هذه الزيادة في التمثيل قد ساهمت في الاهتمام بالمسائل التي تؤثر على المرأة.

الهوامش:

[1] - *Joanna Hoare ,Fiona Gell Women's Leadership and Participation Case studies on learning for action , Practical Action Publishing Ltd , Published by Practical Action Publishing Ltd in assoc iation with Oxfam GB,UK,2007,P9; Stephanie Chaban and others , Regional Organizations,Gender Equality and the Political Empowerment of Women, International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), Sweden,2017,p62.*

[2] -*Deepta Chopra, and Catherine Müller, "Connecting Perspectives on Women'sEmpowerment", Brighton, United Kingdom: Institute of Development Studies, IDSBulletin, Vol. 47, No.*

[3] - وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945.

الموقع الأمم المتحدة: *www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html* تم الاطلاع عليه في 2020/09/14 بتوقيت 13:30.

[4]- بن عشي حفصية،بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر،العدد الحادي عشر، 2014، ص103

[5]- المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[6]- عرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16،ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23 وفقا للمادة 49 منه.أنظر خالد حساني،حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري،مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص 48.

[7]- نسيمة جلاح،الحماية الدولية لحقوق المرأة المواثيق الدولية،دار النهضة العربية،الجزائر،2015، ص ص129، 130.

[8]- محمد طربوش ردمان،السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية تحليل قانوني مقارن، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2008، ص 208.

[9]- المرجع نفسه، ص 208.

[10]- المرجع نفسه، ص 210.

[11]- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية *OECD*، ترجمة المنظمة العربية للتنمية الإدارية،التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية،القاهرة،2017، ص 58.

[12] - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (*OECD*) مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (*CAWTAR*)، المرأة العربية في الحياة العامة،القاهرة،2017، ص 143.

[13]- عبد الكريم عيادي،المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:النظرية النسوية التشريعات الوطنية وسلطة البطريرك، مجلة جيل حقوق الإنسان،العدد،18، 2017، ص 22.

[14]- المادة 12 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963،الجريدة الرسمية العدد 64لسنة 1963.

[15]- المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976،الجريدة الرسمية العدد94لسنة 1976.

[16]- المادة 30 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989،الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1989.

[17]- المادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1996،الجريدة الرسمية،العدد 76لسنة 1996.

[18]- القانون 08-19المؤرخ في 2008/11/15،المتضمن التعديل الجزئي للدستور،الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[19]- القانون رقم16-01،يتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[20]- رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2017، ص 155.

[21]- المادة36 من دستور 1996، المعدل والمتمم.

[22]- رمضاني فاطمة الزهراء، نفس المرجع، ص 160.

[23]- القانون العضوي 12-03 المتعلق بكيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة المؤرخ في 12 يناير 2012، ج ر ج ج المؤرخة في 14 يناير 2012، ص 46.

[24]- عصام بن الشيخ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا –حالة الجزائر-، بوحنية قوي وأخرون في الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، عمان، دار الحامد لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص 125.

[25]- يكمن الأداء التشريعي للمرأة في مناقشة مشاريع القوانين، التصويت عليها أو التقدم باقتراح القوانين.أشار إليه: عصام جاد الكريم محمد الدروزي، التمثيل السياسي للمرأة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2017، ص 410.

[26]- تمارس المرأة دورها الرقابي في البرلمان من خلال مجموعة من الوسائل الأسئلة، الاستجوابات،وطلبات الإحاطة، وطلبات المناقشة العامة. لمزيد من التفاصيل حول هذه الجزئية أنظر: حسنين إمام، الأداء الرقابي للمرأة في البرلمان بين التفعيل والفاعلية،المجلة الاجتماعية القومية،مجلد 4،العدد الثالث،2003،ص58.

[27]- وينصرف الأداء السياسي للمرأة في من خلال مشاركتها في مناقشة بيان الحكومة وبيانات رئيس الجمهورية التي ترتّب على الحكومة المسؤولية السياسية أمام البرلمان.أشار إليه: حمس نت، بيان السياسة العامّة للحكومة بين الإلتزام الدستوري والتوظيف السياسي، 2019، على الموقع *http://hmsalgeria.net* تاريخ الزيارة 2019/12/26 على ساعة 12:30.

[28]-عبد السلام إبراهيم بغدادي،المرأة والدور السياسي دراسة سوسيولوجية مقارنة في ضوء التجارب العالمية – العربية-العراقية، دار الخليج، عمان، 2014، ص 31.

[29]- عصام جاد الكريم محمد الدروزي، المرجع السابق، ص 140.

[30]- أشرف عبد الله ياسين، تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية المنتخبة دراسة مقارنة للتجربة المصرية والألمانية،مجلة النهضة،المجلد العاشر، العدد الأول، 2009، ص 23.

[31]- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية دراسة تأصيلية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص ص 98، 99.

[32]- هويدا عدلى، المشاركة السياسية للمرأة، مؤسسة فريدريش إيبرت مكتب مصر، مصر، 2017، ص 38.

[33]- منظة التعاون الاقتصادي والتنمية (*OECD*) مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (*CAWTAR*)،المرجع السابق، ص 145.

[34]- أماني الطويل، المرأة في البرلمان قفزة نوعية ومستقبل مجهول، مجلة الديمقراطية، مجلد 16، عدد 61، 2016، ص 124.

[35]- محمد طيب دهمي، تمثيل المرأة في البرلمان –دراسة قانونية لنظام الكوتا – مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014، 2015، ص ص 102، 103.

[36]- مليكة الصاروخ، المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية الأعضاء بمنظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2016، ص 24.

[37]- تقرير سنوي صادر عن منظمة المرأة العربية،المرأة العربية تمكين إنجازات تحديات،المكتبة الإلكترونية للمرأة العربية،القاهرة،2016،ص12.

[38]- وحسب البيانات التي أوردها الاتحاد البرلماني الدولي فيما يخص تمثيل النساء العربيات في البرلمانات لسنة 2019 احتل جنوب السودان في انتخابات 2016/8 المرتبة الأولى على المستوى العربي والمرتبة 57 على الصعيد العالمي بنسبة 28.5. معلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للإتحاد البرلماني الدولي، *www.ipu.org* تم الاطلاع عليه في 2020/09/12 بتوقيت 21.30.

[39]- عجابي صبرينة، حوكمة المجالس المنتخبة المشاركة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2018، ص ص 61-62.

[40]- عصام جاد الكريم محمد الدروزي، المرجع السابق، ص ص159- 161.

[41]- سكينة بوراوي، فائزة بن حديد وآخرون، تقرير تنمية المرأة العربية 2015: المرأة العربية والتشريعات، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس. 2015، ص 44.

[42]- فريدة غلام،دراسة بريطانية عن التمثيل السياسي للمرأة: الكوتا عامل حاسم،الحوار المتمدن، عدد 1044، بتاريخ 2004/12/11.

[43]- زينب لموشي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل، مجلة تاريخ العلوم، العدد 7، 2017، ص 162؛ محمد أحمد عبد النعيم، مدى دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة-دراسة تحليلية مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 218.

[44]- نجيبة بولوبر،المرأة في البرلمانات العربيةبين التمثيل والتمكين، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 13، 2018، ص 7.

[45] -*Sabine Manigat, Participation politique des femmes: Qu'est-ce qu'on gagne ?, Cahier thématique – Condition des femmes haïtiennes,Haïti Perspectives, vol. 2 , no 3, Automne 2013,p33.*

[46]- أحمد طعيبة، صفية سليماني، دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 20، 2014، ص 29.

[47]- إلهام عثمان محمد، التمييز الإيجابي لصالح المرأة في الإتفاقيات الدوليةوقوانين العمل والتشريعات الوطنية، مجلة العدل، العدد 31، 2012، ص 322.

[48]- سمير محمد محجوب، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص 344.

[49]- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 44.

[50]- دليل مشاركة المرأة في الانتخابات، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان *ODIHR* التابع لمنظمة الأمن والتعاون، بولندا، 2012، ص 19.

[51]- عصام جاد الكريم محمد الدروزي، المرجع السابق، ص ص 264، 266.

[52]- يرتكز النظام التمثيل النسبي على تناسب عدد الأصوات مع عدد المقاعد المحصل عليها.أشار إلى ذلك:محمد البرج،محمد بن محمد،تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، دفاتر السياسة والقانون العدد 17، 2017، ص 37.

[53]- يقصد بمدأ التكافؤ الأفقي:" أن الأحزاب والكيانات السياسية التي لديها أكثر من قائمة في الدوائر الانتخابية المختلفة عليها أن تضمن أن يتبادل النساء والرجال على رأس قوائمها.أشار إليه، عصام جاد الكريم محمد الدروزي، المرجع نفسه، ص ص 264، 265.

[54]- فتاح كمال، دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية دراسة حالة أحزاب التحالف الرئاسي في ولايةمعسكر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2011، 2012، ص 25.

[55]- هالة منصور عبد الرحمن محمد، التمكين وعلاقته في مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية تحليل سوسيولوجي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد الخامس والأربعون، 2018، ص 408.

[56]- ديب فاطنة،الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2014، 2015، ص 82.

[57]- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.

[58]- مسراتي سليمة، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة:الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 2، 2018، ص 175.

[59]- عصام جاد الكريم محمد الدروزي، المرجع السابق، ص ص288، 289.

[60]- جولي بالينغتون وعزة كرم، النساء في البرلمان بعيدا عن الأرقام،المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2005، ص 53.

[61]- علاء زهير الرواشدة،أسماء ربحي العرب،المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية-دراسة ميدانية على عينة من النساء الرائدات في إقليم الشمال-، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43، 2016، ص 1356

[62]- صابر بلول،التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 660.

[63]- عبد العليم محمد عبد الكريم صالح،المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد التاسع، 2016، ص 40.

[64]- المرجع نفسه، ص 40.

[65]- غادة محمد أحمد يونس،تمكين المرأة والأداء البرلماني:دراسة ميدانية لعينة من الدوائر الانتخابية في مصر، المجلة العربية لعلم الإجتماع، العدد 27، 2014، ص 109.